



قرار رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨

صدار بتاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ٧

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٦/٢٠٠١ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وما تلاها من تعديلات.

- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الأولى لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ والمعتمد من وزير الكهرباء والطاقة المتجددية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠ على تعديل نص المادة ٧٧/٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة.

بيان

ماده (١) : يعدل نص الماده (٧٧/٥٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة لتصبح كالتالي :-

يستحق العامل الأجازات الآتية :-

١. أجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتغدر معه طلب الحصول على أي أجازة أخرى ، ولا تحسب ضمن الأجازة السنوية المقررة بشرط ألا تزيد عن يومين متتالين في المرة الواحدة وتعتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة.

٢. أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :-

أ. ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي سنة أشهر .

ب. ٢١ يوماً من أكتوبر سنة كاملة على الأقل .

ج. ٣٠ يوماً لمن تجاوز مدة عشر سنوات .



- في جميع الأحوال السابقة يتم حساب المدد من تاريخ التعيين الدائم بالشركة.
- وتحدد جهة الإذارة مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب متطلبات العمل وظروفه ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل أجازاته الاعتيادية السنوية ولا يجوز ترحيلها ، كما لا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو خطتها إلا لأسباب قوية تتضمنها مصلحة العمل.
- لا يجوز للعامل التزول عن أجازته ، ويلزم بالقيام بالأجازة في التاريخ والمدة التي حددها جهة الإذارة وتم إخطاره بها وإذا رفض العامل كتابة القيام بالأجازة سقط حقه في المطالبة بها.
- يجوز بناء على طلب كتبى من العامل الحصول على أجازة اعтика من الرصيد السابق له - إن وجد .  
- وبما لا يجوز ٢٠ يوماً في السنة بعد استفاذ رصيد الأجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة.
- في جميع الأحوال يتبعن حصول العامل على أجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع.
- ويصرف للعامل عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الأجازات المستحقة له - إن وجد - ويحسب المقابل النقدى على الأجر الأساسى للعامل مضافة إليه مجموع العلاوات الخاصة للغير منضمة - إن وجدت - بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل والحافز الدورى (بنسبة ٢٥٪) وذلك فى تاريخ انتهاء الخدمة ويحرم من ذلك من تنتهي خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل من الخدمة.

وفي جميع الأحوال لا يعتد إلا برصيد الأجازات المستحقة عن الخدمة بقطاع الكهرباء.

١: (٢): يصل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/٢٣.

٢: (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء

٢٠١٨

لـ

٢٠١٨

لـ